

21 فيفري 2014

من وزير المالية

الم

الموضوع : حول إخضاع مادة الدولوميت للمعالم الديوانية و المعلوم على الإستهلاك.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي أحلتم بمقتضاه مراسلة سفارة إسبانيا بتونس حول إخضاع مادة الدولوميت للمعالم الديوانية والمعلوم على الإستهلاك في إطار القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أنّ توريد مادة الدولوميت يخضع حالياً للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% فحسب حيث لا يخضع للمعالم الديوانية ولا للمعلوم على الإستهلاك بالرغم من أنّ له نفس استعمال الرخام الذي يخضع إلى المعالم الديوانية بنسبة 15% وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وللمعلوم على الإستهلاك بنسبة 100% بالنسبة إلى الرخام الخام و150% بالنسبة إلى الرخام المقطع أو المنشور وإلى المصنوعات من الرخام.

وبهدف ضمان تطبيق جباية موحدة على المنتجات التي لها نفس الإستعمال تمّ في إطار قانون المالية لسنة 2014 سحب المعالم الديوانية والمعلوم على الإستهلاك على مادة الدولوميت كما هو الشأن بالنسبة إلى مادة الرخام.

هذا مع العلم أنه تم التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المطبقة خاصة على الرخام الخام من 100% إلى 50% و الرخام المقطع من 150% إلى 50% و المصنوعات من الرخام من 150% إلى 75%.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي